الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.17

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
10 November 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد مانونغي . . . . . (جمهورية تترانيا المتحدة)

المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63133 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/69/210)

١ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال، متكلماً باسم بلدان حركة عدم الانحياز، إن بلدان الحركة، بوصفها من أكبر المساهمين بأفراد حفظ السلام والمستفيدين منهم، تولي أهمية كبيرة لموضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وأشار إلى أن الحركة تعرب عن تقديرها للمساهمات والتضحيات الضخمة التي يقدمها حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ولكنها تشدد على ضرورة أن يؤدي جميع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة مهامهم بطريقة تحافظ على سمعة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وهي تشدد أيضاً على أهمية الحفاظ على سياسة عدم التسامح إطلاقا في جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفرادٌ من حفظة السلام. وتتطلع الحركة إلى استمرار النظر، في إطار اللجنة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن ضمان المساءلة (A/60/980).

٢ - واسترسل قائلا إن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٦٢، من شأنه أن يساعد في التخفيف من معاناة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩١/٦١ المتعلق بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات دون تأخير، إذ أن ذلك من شأنه أن يعزز آليات المساءلة ويساعد على ضمان مراعاة الأصول القانونية في التحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٣ - وفي هذا الصدد، إن التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ قد يساعد على سد أي ثغرات في الولاية القضائية. ومن ثم، يمكن أن يحدد تقييمٌ ما إذا كان من اللازم أن تتخذ الجمعية العامة المزيد من الإجراءات. وقد جرى الاتفاق بشأن تدابير سياساتية وعلاجية مهمة ولكن لا يزال يتعين تنفيذها. ولا تزال الحركة تعتقد أنه من اللازم إحراز تقدم في التدابير القصيرة الأجل وأنه من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ورأى أنه ينبغي في الوقت الراهن أن تركز اللجنة على المسائل الموضوعية وأن تترك المسائل المتعلقة بالشكل إلى مرحلة لاحقة.

٤ - السيد مامابولو (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية فقال إن المسألة قيد المناقشة تكتسي الآن أهمية أكبر من أي وقت مضى بالنظر إلى الزيادة المطردة في عدد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لا سيما وأن الكثير منهم يشاركون في عمليات حفظ السلام في أفريقيا. وأعرب عن تأييد المجموعة لسياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها الأمم المتحدة في ما يتعلق بأي سلوك إجرامي لموظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات، لا سيما في حالات الانتهاك والاستغلال الجنسيين. ورأى أن المساءلة الجنائية هي إحدى الركائز الأساسية لسيادة القانون وتكتسي أهمية بالغة بالنسبة لنزاهة المنظمة وفعاليتها. ومن المهم بالنسبة للأمم المتحدة أن تعطي إشارة سياسية واضحة بأنها لا تتسامح مع السلوك الإجرامي الذي له أثر سلبي على مصداقيتها.

٥ - وواصل قائلا إن المجموعة الأفريقية تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الولاية القضائية، عند الاقتضاء، بحيث لا يفلت مرتكبو الأفعال الإجرامية من العقاب. وتشاطر

المجموعة عدة وفود رأيها بأن وجود ثغرات في الولاية القضائية في مجال ضمان المساءلة يؤدي إلى الإجرام، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة المضيفة عاجزة عن ممارسة ولايتها القضائية الجنائية في ما يتعلق بمتهم بارتكاب جريمة وعندما لا تكون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها في وضع يسمح لها بتأكيد شمول ولايتها القضائية للجرائم المرتكبة في الدولة المضيفة. ويمكن القيام على نحو مناسب بسد هذه الثغرات من خلال التطبيق السليم للتدابير العلاجية المعتمدة في إطار عدد من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وترى المجموعة الأفريقية، إلى جانب بعض الدول الأخرى، أن الدور الرئيسي ينبغي أن تؤديه دولة الجنسية وليس الدولة المضيفة.

٦ - وأضاف قائلا إن المجموعة تثني على المنظمة لما اتخذته من تدابير من أجل توفير التدريب بشأن معايير السلوك في الأمم المتحدة، وترحب بالمساعدة التقنية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم من أجل تطوير الجزء المتعلق بالجرائم الخطيرة من قانونها الجنائي المحلي. وتكون خبرة الأمم المتحدة في كثير من الأحيان مفيدة للغاية في بناء القدرة الوطنية على التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، لا سيما من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. واختتم قائلا إن المجموعة الأفريقية تواصل تشجيع الدول على التعاون فيما بينها في التحقيقات الجنائية أو إجراءات التسليم في ما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، وتتطلع إلى صياغة مقترحات ملموسة داخل اللجنة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة.

٧ - السيدة غيين - غرييو (كوستاريكا): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقالت إن سوء السلوك الإجرامي الذي يصدر عن أفراد من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا يضر بالضحايا فحسب، بل أيضاً بسمعة المنظمة، ويكون له تأثير سلبي على تنفيذ الولايات. وهذا النوع من السلوك يجب ألاّ يمر أبدا دون عقاب. ولا بد من بذل جهود لضمان أداء جميع موظفي الأمم المتحدة لمهامهم على نحو يلائم سمعة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

٨ - ومضت تقول إنه على الرغم من أن تقرير الأمين العام قيد النظر (A/69/210) يبين أن بعض الدول الأعضاء اتخذت خطوات لإنشاء ولايتها القضائية على هذه الجرائم وأن هناك إطارا أساسيا قائما للتعاون وتبادل المعلومات من أجل تقديم الجناة إلى العدالة، يتعين على المجتمع الدولي بذل قدر أكبر بكثير من الجهود من أجل ضمان عدم التسامح مع الإفلات من العقاب. وتشجع الجماعة المنظمة على الاستمرار في تنفيذ سياساتها بشأن هذه المسألة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦.

٩ - وقالت إن مواصلة إطلاع اللجنة على الادعاءات المتعلقة بارتكاب نشاط إجرامي أو انتهاك من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تظل أمرا مهما. غير أن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تظل غير مقتنعة بأن عدد الحالات المبلَّغ عنها يعبر تعبيراً أميناً عن المدى الحقيقي لهذه المشكلة. وينبغي أن تواصل الأمانة العامة جهودها الرامية إلى تحسين توفير المعلومات للدول الأعضاء المعنية والاتصال بها فور وقوع أي حادث يحتمل أن تترتب عليه آثار جنائية. وأضافت أن الجماعة أحاطت علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع إجراء معياري بخصوص إبلاغ الدول الأعضاء بادعاءات خطيرة بارتكاب سوء سلوك من جانب أفراد نظاميين موفدين كخبراء في بعثة، وأنها تعتقد أنه ينبغي اتباع الإجراء نفسه بالنسبة للحالات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها غير

النظاميين الموفدين في بعثات. ومن دواعي الأسف أنه رغم الطلب الموجه إلى الدول المعنية بأن تبقي المنظمة على علم بأي إجراء تتخذه السلطات الوطنية فيما يتعلق بهذه الحالات، لم تتصل أي دولة بمكتب الشؤون القانونية للإبلاغ عن إثارة المسألة مع المسؤولين المعنيين.

١٠ - وأردفت قائلة إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تؤكد مجدداً دعمها لسياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسوى ذلك من السلوك الإجرامي، وتكرر في الوقت ذاته التأكيد على ضرورة احترام سيادة القانون عند تنفيذ تلك السياسة. وللأمين العام والدول الأعضاء مسؤولية مشتركة في منع الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قِبَل الأشخاص العاملين مع الأمم المتحدة والمعاقبة عليها وإنفاذ معايير السلوك في هذا الصدد. وترحب الجماعة بالتدابير العملية المبينة في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه في ما يختص بالتدريب والتوعية بمعايير السلوك لدى الأمم المتحدة، وتؤيد الاستراتيجية الثلاثية الأبعاد التي تشمل اتخاذ تدابير وقائية وإنفاذ معايير السلوك واتخاذ إجراءات تصحيحية للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١١ - ورأت أنه ينبغي مواصلة النقاش الدائر بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وكذلك بشأن موضوعي الامتيازات والحصانات من أجل منع سوء استخدامها. وتشكل مجالات أخرى تحديات خاصة، ومن بينها التحقيقات في الميدان وأثناء الدعاوى الجنائية، وتقديم الأدلة وتقييمها خلال الإجراءات الإدارية والقضائية. وأكدت استعداد دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتعاون مع الدول الأخرى على إنهاء إفلات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من العقاب على ما قد يرتكبونه من نشاط إجرامي.

١٢ - السيد مارهيك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يواصلون دعم سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، وبصورة أعم، اتباع نهج أكثر اتساقا إزاء المساءلة داخل المنظمة، ولا سيما في ما يتعلق بالجرائم الخطيرة. ولئن كان ينبغي احترام امتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم، فإن هؤلاء الموظفين يجب أن يحترموا القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدولة المضيفة. وينبغي ألا تمر جريمة يرتكبونها بلا عقاب؛ فمن شأن الإفلات من العقاب أن تكون له آثار ضارة طويلة الأجل على مصداقية المنظمة وفعاليتها. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن الترحيب بمبادرة الأمين العام المعنونة ''الحقوق أولا'' وكذلك بالتدابير الخاصة من أجل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويؤكد من جديد ضرورة إجراء التحقيقات على النحو الواجب في ادعاءات ارتكاب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات سلوكا إجراميا. ويرى الاتحاد أنه عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم، ينبغي أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية، رهنا باستيفاء الشروط المطلوبة للقيام بذلك.

١٣ - واسترسل قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بتطبيق إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني للتدابير الوقائية الإضافية على صعيد المقر. ورأى أن التعاون بين

الدول والأمم المتحدة في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب سلوك إجرامي أمرٌ أساسي. واعتبر أيضاً أنه من الأهمية بمكان أن تنشئ الدولة التي يحمل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة جنسيتها الولاية القضائية اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. وطالب الدول بأن تنفذ بصورة كاملة الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، بما فيها الاتفاقات السارية.

١٤ - ويواصل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه دعم نهج المسارين الذي يجمع بين التدابير القصيرة الأجل والتدابير الطويلة الأجل في التصدي لمسألة الفجوات القائمة في الولاية القضائية، ويرحب الاتحاد والدول الأعضاء فيه بالجهود الرامية إلى تزويد الدول بالمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة لاتخاذ التدابير القانونية الوطنية ذات الصلة. واختتم قائلا إن الاتحاد والدول الأعضاء فيه على استعداد للنظر في وضع إطار قانوني شامل يكون من شأنه توضيح الظروف التي يمكن للدول أن تمارس ولايتها في ظلها وتحديد الأشخاص والجرائم الخاضعة لتلك الولاية.

١٥ - السيدة بيرس (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وكندا فقالت إن وجود آليات داخل منظمة دولية لضمان المساءلة يدل على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لسيادة القانون. ورأت أنه يجب أن تطبق المساواة بموجب القانون وأمامه على جميع الأفراد، لا سيما موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. فقد يقوض عدم ضمان مساءلة هؤلاء الموظفين جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، ويجعل نزاهة الأمم المتحدة موضع شك، وقد يؤدي إلى خذلان الفئات الأضعف في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٦ - واستطردت قائلة إن الوفود الثلاثة ترحب بتقرير الأمين العام (A/69/210) بشأن متابعة قرار الجمعية العامة ٦٨/١٠٥، وتثني على حكومات السلفادور وفنلندا وكولومبيا لاتباعها نهجا استباقيا في إنشاء الولاية القضائية، وفقا لذلك القرار، على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وأحاطت الوفود علما بعدد القضايا المحالة إلى مكتب الشؤون القانونية، وتحث الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام في تقديم تقارير عن الجهود الرامية إلى التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها؛ ومع ذلك، فثمة المزيد مما ينبغي القيام به من أجل منع الأفراد من الإفلات من المساءلة عن سلوكهم. وتؤيد الوفود مبدأ إبرام اتفاقية تلزم الدول الأعضاء بممارسة الولاية القضائية الجنائية على مواطنيها في الحالات من هذا القبيل.

١٧ - وأضافت المتكلمة قائلة إنه من المطلوب وضع استراتيجية وقاية للحد من عدد الجرائم التي يرتكبها الموظفون والخبراء الموفدون في بعثات. ويتسم التدريب فعلا بأهمية في هذا الصدد، وينبغي أن يعزِّز فهم القوانين المحلية للدول المضيفة واحترامها، ويساعد على ضمان حماية الفئات الأضعف. واختتمت قائلة إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا ستواصل العمل على إيجاد حلول بناءة وعملية لمشاكل المساءلة ودعم إعداد وتوفير تدريب وقائي شامل لموظفي الأمم المتحدة.

١٨ - السيد كرافيك (النرويج): تكلّم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إن موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم هم بمثابة الواجهة العامة للمنظمة ويمثّلون قيمها. وبالتالي، لّما كان السلوك الإجرامي الذي يأتيه هؤلاء الموظفون قد يعرّض للخطر الدعم الذي تحظى به الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، فإن دول الشمال الأوروبي تؤيد تمام التأييد سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء هذه القضايا. وفي ضوء

القرارات السنوية التي دأبت الجمعية العامة على اتخاذها بشأن هذا الموضوع منذ عام ٢٠٠٧، فإن ما سيخدم الصالح العام هو الحصول على لمحة عامة أوفى عن سبل تعامل الدول مع الادعاءات بارتكاب رعاياها جرائم خطيرة عند إيفادهم في بعثات تابعة للأمم المتحدة.

١٩ - وأضاف قائلاً إن وفود بلدان الشمال الأوروبي ترحب بتقرير الأمين العام قيد النظر (A/69/210)، إلا أن المعلومات التي يقدمها التقرير، على غرار السنوات السابقة، لا تتناول إلا القضايا التي أُحيلت إلى الدول الأعضاء خلال فترة الاثني عشر شهرا السابقة. كما أن المعلومات المتعلقة بما إذا كانت هذه الدول قد أبلغت الأمانة العامة بماهية الإجراءات التي اتخذتها السلطات الوطنية في هذه القضايا لا تشمل إلا الفترة نفسها. فمن مجموع ٦٢ قضية أحيلت إلى الدول منذ إدراج الموضوع للمرة الأولى في جدول أعمال اللجنة، لم تُطلَع الأمانة العامة عن إجراءات المتابعة المتعلقة بها إلا في خمس قضايا. فعدم ورود تعقيبات أمر مثير للقلق لأن بدونها لن يتسنى للجمعية العامة أن تقيّم بطريقة واقعية المنحى مدى تحقيق الدول في الادعاءات بارتكاب رعاياها جرائم خطيرة. ولذلك تقترح دول الشمال الأوروبي تضمين التقرير معلومات عن تعقيبات الدول الموجهة إلى مكتب الشؤون القانونية بشأن متابعتها لجميع القضايا المحالة إليها، وليس فقط عن فترة الاثني عشر شهرا السابقة؛ ومما سيكون موضع تقدير أيضا أن تقدّم الدول المعنية معلومات إضافية عن الخطوات الفعلية التي اتخذتها في هذا الشأن. واستطرد قائلا إن مما قد يكون مجديا تضمين التقرير جدولا خاضعا للتحديث حسب الاقتضاء يبيّن جميع القضايا التي يتم الإبلاغ عنها وأنواع الجرائم المدعى ارتكابها وتاريخ كل قضية تُحال إلى الدولة العضو وتاريخ كل رد ومضمونه. ولن يقتضي الأمر تحديد قضايا أو دول بعينها في هذه اللمحة العامة. وأنهى كلمته بالقول إن بلدان الشمال الأوروبي تشجع أيضا جميع الدول التي أحيلت إليها قضايا في السنوات القليلة الماضية على أن توافي مكتب الشؤون القانونية بتعقيبات بشأن إدارتها لتلك القضايا.

٢٠ - السيد ليونيدتشينكو (الاتحاد الروسي): استهل كلمته بالقول إن وفد بلده يولي أهمية خاصة لعمل اللجنة المتعلق بمسألة الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وإنه يرحب بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/69/210). فالتدابير الوقائية التي شاركت الجمعية العامة مشاركة فعالة في وضعها تتلاءم مع جسامة المشكلة.

٢١ - وذكر أن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بارتكاب موظفي الأمم المتحدة سلوكا إجراميا ينبغي أن تُجرى في إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي، مع إسناد دور رئيسي من حيث الولاية القضائية للدولة التي يحمل الموظف المتهم جنسيتها. واعتباراً للمركز القانوني الخاص الذي يتمتع به هؤلاء الموظفون، فإن ذلك سيساعد في كفالة حقهم في محاكمة عادلة. وعلى الأمانة العامة أن تبلغ الدولَ بحيثيات هذه القضايا كاملةً وفي المواعيد المحددة؛ ومن ثم، ينبغي مواصلة تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، إن المواد التي تجمعها المنظمة، لا يُقبل الاعتداد بها دائما ضمن الأدلة التي تُعرض في الإجراءات القانونية، غير أنها يمكن أن تفي بأغراض المحاكمة لأنها تقدم صورة كاملة عن الوقائع. ولذلك، من المهم تيسير الاستعانة بهذه المواد. ولا بد أيضا أن تتعاون الأمانة العامة بنشاط مع سلطات إنفاذ القانون والدوائر القضائية للدول التي تقيم دعاوى جنائية ضد موظفي الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع ما يتمتعون به من امتيازات وحصانات، ولسياسة المنظمة المتعلقة بالسرية. وأنهى كلمته قائلا إن منع ارتكاب الجرائم لا يقل أهمية عن معاقبة المذنبين ولذلك يثني وفد بلده

على الدول وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة لما تقدمه من دورات تدريبية وإحاطات أولية.

٢٢ - السيد زويدو (إثيوبيا): قال إن بند جدول الأعمال قيد المناقشة ذو أهمية بالغة لإثيوبيا لأن رعاياها يعملون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولأنها تستضيف العديد من مكاتب الأمم المتحدة. وأكد أن وفد بلده يقدر حق تقدير تضحيات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ويشيد بمساهمات موظفي المنظمة وخبرائها الموفدين في بعثات في تحقيق المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاقها. بيد أنهم مطالبون بأداء واجباتهم على نحو يصون نزاهة الأمم المتحدة ومصداقيتها؛ ويُتوقع منهم التمسك بأسمى معايير الانضباط وسيادة القانون، ويقع على عاتقهم واجب الامتثال لقانون الدولة المضيفة. ومع ذلك، لا بد أن يتمتع موظفو الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات الضرورية لتمكينهم من ممارسة مهامهم الرسمية.

٢٣ - ويدعو وفد بلده الدول الأعضاء إلى إنشاء الولاية القضائية اللازمة للبت في الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم بصفتهم موظفين في الأمم المتحدة أو خبراء تابعين لها موفدين في بعثات في الخارج، وذلك بغرض سد الثغرات القانونية القائمة والحيلولة دون الإفلات من العقاب. وينبغي أيضا أن تقدم الدول الأعضاء المساعدة في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين. وأشار إلى أن للمحاكم الإثيوبية ولاية قضائية لمحاكمة الإثيوبيين من الموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات ممن تعذّرت محاكمتهم في بلد مضيف لأسباب تتصل بالحصانة. وكرّر تأكيد التزام حكومته باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة تقديم الموظفين أو الخبراء الذين يرتكبون جرائم إلى العدالة. واختتم بالقول إنه ينبغي للجمعية العامة أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها وللدول الأعضاء أن تواصل إبلاغ الأمانة العامة بأية ادعاءات عن قيام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بنشاط إجرامي أو إساءة معاملة.

٢٤ - السيدة ثَنارات (تايلند): أشارت إلى أن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/69/210) تقدم صورة أوضح عن المشاكل وطرق حلها، فقالت إن المساءلة الجنائية تمثل عنصرا أساسيا من عناصر سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. فلا بد أن يخضع جميع الأشخاص للمساءلة عن أفعالهم، أياً كان دورهم أو مركزهم. وذكرت أن تايلند، بوصفها بلدا مساهما بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تولي أهمية كبيرة لمسألة معالجة أي ثغرات في الولاية القضائية قد تتيح لموظفي الأمم المتحدة الذين يرتكبون جرائم خطيرة الإفلات من العدالة. ويؤيد وفد بلدها سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء السلوك الجنائي لموظفي أو خبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، وتدعو الدول الأعضاء كافة إلى أن تحذو حذوها.

٢٥ - وأشارت إلى أن تعاون الدول المضيفة والدول المساهمة بقوات عملاً بمعاهدات وبغيرها من ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية يمثّل أحد السبل الكفيلة بتقديم الجُناة إلى العدالة. وبإمكان الدول، إضافةً إلى ذلك، أن تتبع نهجا أكثر مرونة إزاء مبدأ التجريم المزدوج. فاهتمامها ينبغي ألا ينصب على مصطلحات الجريمة أو العناصر المكونة لها، التي قد تختلف باختلاف النظم القانونية، وإنما على مُجمل الأعمال التي يُدعى أن الشخص المطلوب تسليمه قد أقدم عليها أو امتنع عنها. وقالت إن وفد بلدها يشجع الأمين العام على أن يمارس سلطته التقديرية بطريقة عادلة ومعقولة في رفع الحصانة حيثما قد تعرقل هذه الحصانة سير مجرى العدالة.

٢٦ - وأعربت عن تقدير وفد بلدها لجهود الأمم المتحدة في إسداء المشورة والدعم التقنيين للدول الأعضاء من أجل

تنقيح قوانينها الداخلية لكي يتسنى لها إجراء التحقيقات والمحاكمة الضرورية على الجرائم التي يُدعى ارتكابها على أيدي موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ويدعم وفد بلدها أيضا برامج التدريب التي تعزز الامتثال لمعايير السلوك في الأمم المتحدة. فقد ساعدت هذه الجهود في تقليص عدد الادعاءات بارتكاب موظفي الأمم المتحدة جرائم تنطوي على العنف والاستغلال الجنسانيَين بحق النساء والأطفال. وأعربت عن تقدير تايلند بوجه خاص للمساعدة التي تقدمها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتدريب رعايا البلد المشاركين حاليا في بعثات حفظ السلام. واختتمت قائلةً إن حكومة بلدها تثني على الغالبية الساحقة لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛ وليس من المغالاة التأكيد على تفانيهم في العمل وتضحياتهم في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز الانتقال من النزاع إلى السلام والتنمية.

٢٧ - السيدة نير - تال (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يرحب بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٨، وإنه يتطلع إلى أن يقف على السبل التي ستتبعها الدول لسن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالنشاط الإجرامي الذي يأتيه رعاياها المشاركون في بعثات الأمم المتحدة. وهو يحث الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب. ويحث أيضا الدول التي أُحيلت إليها القضايا الخمس عشرة في أحدث فترة مشمولة بتقرير على إطلاع الأمانة العامة عما أحرزته من تقدم في متابعة تلك القضايا. وأبدت ترحيب إسرائيل بالاستراتيجية الثلاثية الأبعاد التي اعتمدتها الأمانة العامة للتصدي لسوء السلوك، كالاستغلال والايذاء الجنسيين، والتي تشمل تدابير وقاية وإنفاذ وإجراءات تصحيحية. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تساعد تلك الجهود، التي تشمل اتخاذ الأمين العام تدابير عملية أخرى لتعزيز التدريب الحالي المتعلق بمعايير السلوك في الأمم المتحدة، في كفالة تحلّي موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بالسلوك الحسن واتقاء الجريمة. وأنهت كلمتها بالقول إن تعزيز التعاون في ما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة سيشكّل أساسا إيجابيا للتقدم، وإن وفد بلدها يحث الدول على أن تتخذ التدابير الملائمة لوضع السبل العملية لتناول الحاجة إلى المساءلة.

٢٨ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن خضوع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للمساءلة عن الجرائم التي يرتكبونها أمرٌ بالغ الأهمية، وإن الجمعية العامة ينبغي أن تُبقي المسألة قيد نظرها. فرغم التقدم المحرز، يجب وضع خطوات محددة لسد الثغرات في التشريعات الوطنية ووضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/69/210)، وبالمعلومات الإضافية التي قدمتها بعض الحكومات عن نطاق ولايتها القضائية المحلية للبت في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم موظفينَ للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات.

٢٩ - ومضى قائلا إن المنظمة بذلت جهودا جديرة بالثناء لإحالة ادعاءات موثوق بها موجهة ضد موظفيها إلى الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحالت المنظمة ١٥ قضية من هذه القضايا، بما يمثل زيادة عن القضايا التسع المحالة في السنة السابقة. غير أن العدد القليل نسبيا للإحالات في السنوات الأخيرة يجعل من الصعب استخلاص أي استنتاجات مؤكدة. وأشار إلى أن التدابير العملية التي ما فتئت الأمانة العامة تتخذها لتعزيز التدريب على معايير السلوك في الأمم المتحدة ربما تكون قد زادت الوعي بضرورة الإبلاغ عن الانتهاكات. واستدرك قائلا إن تقييم الاتجاهات على الأمد البعيد يتطلب أن تقدم الأمانة

العامة خلال فترة الإبلاغ القادمة تحليلا أشمل لنتائج إحالاتها في دولة جنسية الموظف. وسيرحّب وفد بلده أيضا بمعلومات مجمعة عن طبيعة الجرائم وبطلبات رفع الحصانة ومعيار تحديد ما إذا كانت هذه الإحالات قد تمت. وهو يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ الإجراءات الملائمة في ما يتعلق بالانتهاكات التي يرتكبها رعاياها الذين يعملون لدى الأمم المتحدة وأن تبلغ المنظمة عن إجراءات الفصل في هذه القضايا لغرض تحليل الثغرات الفعلية لا التخمينية في الولاية القضائية والتشريعات. وقد يكون أيضا من المجدي للأمانة العامة أن تزود الدول بطريقة أكثر منهجية للإبلاغ عن نتائج هذه الإحالات.

٣٠ - وأشار إلى أن وفد بلده ما زال يعتقد أن وضع اتفاقية، وفقا لما أوصى به فريق الخبراء القانونيين في تقريره لعام ٢٠٠٦ (A/60/980)، لا يمثل أنجع سبيل لضمان المساءلة، ولا سيما في عندما يكون من غير الواضح ما إذا كان عدم وجود ولاية قضائية على هذه الجرائم هو العقبة الرئيسية التي تعترض إجراء المحاكمات. وينبغي أن تنظر اللجنة في توجيه طلب إلى الأمين العام بموافاتها بتقرير يتناول بالبحث الموانع المحتملة الأخرى مثل عدم توافر الإرادة السياسية أو الموارد أو الخبرات الكفيلة بإقامة الدعاوى في هذه القضايا بشكل فعال، والقوانين المحلية التي لا تتناول بما يكفي مسألة سن الرضى. والاحتمال الآخر هو أن يضع فريق من الخبراء القانونيين مشروع قانون نموذجي يمكن أن يمثل نقطة انطلاق، وليس نموذجا توجيهيا، للدول الأعضاء في سن تشريعاتها الوطنية.

٣١ - واختتم قائلاً إن العبء الذي يقع على عاتق الدول الأعضاء هو العمل على مضاعفة جهودها لإيجاد سبل عملية لتلبية ضرورة المساءلة، ولا سيما عن الجرائم التي تُرتكب بحق أشد الفئات ضعفا. وسيدعم وفده الجهود المبذولة لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لسد أي ثغرات في قوانينها ونُظمها القانونية فيما يتعلق بالمساءلة.

٣٢ - السيدة وان سليمان (ماليزيا): قالت إن وفدها يؤيد تأييدا تاماً سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها المنظمة إزاء الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مسؤولوها وخبراؤها الموفدون في بعثات، ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذل لمعالجة هذه المسألة. غير أنه لا يمكن بسهولة ضمان المساءلة الجنائية دون تعاون الدول الموفدة؛ ولهذا تعد أعمال الجمعية العامة ولجانها أعمالاً هامة تتجلى في كفالة وضع تدابير وقائية ملائمة وتطبيق تدابير لتحقيق العدالة الجنائية في حالة ارتكاب جرائم خطيرة من هذا القبيل.

٣٣ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٨، تستطيع ماليزيا أن تنشئ، في إطار قوانينها المحلية، ولاية قضائية جنائية تتجاوز الحدود الإقليمية وتشمل عدداً من الجرائم، بما فيها الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد الدولة، والفساد وغسل الأموال، والاتجار بالمخدرات والأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، لديها الأساس القانوني اللازم للتعاون الدولي في تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية لضمان عدم حدوث حالات إفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة الموفدون في بعثات، وذلك على النحو المطلوب في الفقرة ٥ من ذلك القرار.

٣٤ - وأضافت قائلة إن ماليزيا لا تزال ملتزمة بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وباستكشاف آليات مناسبة للتصدي لها. وإن الشواغل التي أثيرت فيما يتعلق بالجوانب العملية لإنشاء ولاية قضائية جنائية تتجاوز الحدود الإقليمية والحصول على أدلة فيما يتعلق بهذه الجرائم عندما ترتكب في الدول المستقبلة،

واستحداث آليات لتبادل المعلومات والأدلة التي تلزم الأمانة العامة في التحقيقات هي شواغل تستحق دراسة متعمقة. ومن الضروري أيضا إعداد دراسة أخرى لتحديد جدوى وضع مشروع اتفاقية بشأن هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بتعاريف المصطلحات وبمبدأ التجريم المزدوج. ويشير وفدها إلى أن مشروع الاتفاقية يسعى إلى إلغاء هذا المبدأ مع أن التجريم المزدوج هو شرط من شروط المساعدة المتبادلة أو تسليم المجرمين بين العديد من الدول الأعضاء. واختتمت قائلة إنه ينبغي مع ذلك ألا تعرقل تلك الشواغل العمل الذي يجري في إطار اللجنة السادسة لتحديد المسائل الموضوعية وإيجاد الحلول العملية بصرف النظر عن المقترحات الواردة في مشروع النص، لا سيما وأن معظم الفئات المستهدفة تنظمها بالفعل وعلى نحو ملائم القوانين المحلية واتفاقات الأمم المتحدة المتعلقة بمركز القوات، فضلا عن القانون الإنساني الدولي.

٣٥ - السيدة فام ثاي ثو هيونغ (فييت نام): قالت إن بلدها يقدر بالغ التقدير العمل الذي تقوم به عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي بدأت فييت نام تشارك فيها مؤخرا. ولكن سوء السلوك الإجرامي الذي يصدر عن موظفي المنظمة وخبرائها الموفدين في بعثات قد يمس بصورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها ولهذا لا بد من إخضاعهم للمساءلة الجنائية. وقالت إن وفدها يؤيد بشدة سياسة عدم التسامح إطلاقا في هذا الصدد، وهي: ضرورة احترام الامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الموظفين على أن تتم، في الوقت نفسه، كفالة سيادة القانون والعدالة الجنائية. وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك اعتماد التشريعات وتعزيز التعاون الدولي، لجعل مواطنيها خاضعين للمساءلة الجنائية عن أي جريمة ترتكب أثناء وجودهم في بعثة من بعثات الأمم المتحدة.

٣٦ - وأضافت قائلة إن فييت نام تستطيع أن تمارس بموجب القانون، وفي ظروف معينة، ولاية قضائية تتجاوز حدودها الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في بلدان اخرى. وقد أبرمت أيضا اتفاقات عديدة مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما في ذلك التعاون في التحقيق وتبادل المعلومات وجمع الأدلة والإجراءات القضائية. واختتمت قائلة إنها تتطلع إلى العمل مع دول أخرى بشأن هذه المسألة.

٣٧ - السيد راو (الهند): قال إن الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات قد شوهت صورة المنظمة وأضرت بمصداقيتها ونزاهتها ويجب إدانتها. وأضاف قائلاً إن وفده يرحب بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/69/210)، الذي يفيد بأن قضايا تتعلق بـ ١٥ موظفاً من موظفي الأمم المتحدة قد أُحيلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى دول الجنسية للتحقيق والمحاكمة. والهند على ثقة بأن هذه الدول ستتخذ الإجراءات اللازمة، وستعاقب الموظفين المعنيين متى ثبتت إدانتهم. وإن وفده يرحب بالمعلومات الواردة في التقرير والتي تفيد بأن أنشطة توعية الموظفين العاملين في البعثات الميدانية ما زالت تؤكد التزام هؤلاء الأفراد باحترام قوانين البلد المضيف وعواقب عدم القيام بذلك. ومن شأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٨ أن يساعد في سد الثغرات في الولاية القضائية فيما يخص الدول التي لا تفرض ولاية ا قضائية خارج حدودها الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج.

٣٨ - واستطرد قائلا إن الرعايا الهنود الذين يعملون في الخارج يخضعون، بموجب قانون العقوبات الهندي، للولاية القضائية للمحاكم الهندية ويعاقبون وفق أحكام القانون الهندي. وينص قانون أصول المحاكمات الجنائية الهندي على

المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بينما ينص قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٢ على تسليم الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تستوجب التسليم بموجب معاهدة تسليم المجرمين. وفي حال عدم وجود معاهدة من هذا القبيل، يمكن لأي اتفاقية دولية أن توفر الأساس القانوني اللازم للنظر في طلب التسليم.

٣٩ - واختتم قائلاً إن وفده ما زال يرى أن وضع اتفاقية دولية بشأن هذه المسألة ليس ضروريا. وقد تكتفي الدول بضمان أن تنشئ قوانينها الولاية القضائية اللازمة لمحاكمة رعاياها الذين يعملون موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة وموفدين في بعثات في حال ضلوعهم في سلوك جنائي، وأن توفر، في هذه الحالات، المساعدة الدولية للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

٤٠ - السيد العسري (المغرب): رحب باتخاذ قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٨، وأكد من جديد موقف وفده بأنه تقدم دولة الجنسية موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات إلى العدالة عن أي جريمة من الجرائم المرتكبة. وبصرف النظر عن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد، فهم مطالبون بالامتثال لقوانين الدولة المضيفة. ومن أجل إنشاء الولاية القضائية، وكذلك تسهيل التحقيقات والملاحقات القضائية، من الضروري أن تتعاون الدول فيما بينها ومع الأمم المتحدة.

٤١ - وأضاف قائلاً إنه بقدر ما توليه كل من المنظمة والدول الأعضاء فيها من أهمية لوضع حد للإفلات من العقاب، ينبغي لها أيضا أن تبذل المزيد من الجهود لضمان التقيد بمعايير السلوك في الأمم المتحدة وأن يرهف وعي الأفراد بما يخضعون له من مساءلة جنائية بموجب القانون الدولي وكذلك القانون المحلي لكل دولة. وإن وفده يرحب بالتالي بالجهود المتواصلة التي تبذلها في هذا الصدد كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ويدعم أنشطة التدريب والتوعية سواء في المقر أو في الميدان المخصصة للموظفين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٤٢ - واختتم قائلاً إن شرعية المنظمة تتوقف إلى حد كبير على الثقة؛ وبناء على ذلك، فإن الجرائم التي يرتكبها موظفوها وخبراؤها الموفدون في بعثات لا تلحق الضرر بالضحايا والبلدان المضيفة فحسب، بل أيضا بالمجتمع الدولي ككل. وللحفاظ على مصداقيتها، يتعين على الدول الأعضاء أن تعمل سويا من أجل كفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وفي الوقت نفسه احترام حق الجميع في المحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة، وحقوق الدفاع، وإمكانية الوصول إلى العدالة. ومن المنطلق نفسه، قال إن وفده يشجع الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير المناسبة متى ثبت أن الادعاءات بارتكاب هذه الجرائم لا أساس لها من الصحة، وعلى استعادة مصداقية الموظفين المعنيين وسمعتهم.

٤٣ - السيد بلعيد (الجزائر): قال إن وفده قلق من استمرار حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة ويرحب بالتزام الأمين العام المتواصل بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء هذه الأعمال التي تستحق الإدانة؛ إذ أنها لا تلحق الضرر بالضحايا فحسب، إنما أيضا بصورة ومصداقية المنظمة والمجتمع الدولي بأسره. وأضاف قائلا إن وفده يلاحظ الاتجاه التنازلي في عدد الادعاءات بارتكاب جرائم من هذا القبيل في العقد الماضي، ويأمل بأن يبين التقرير المقبل للأمين العام عن هذه المسألة تراجعاً لهذه الظاهرة في أعقاب الزيادة الملاحظة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وقال إن وفده لا يزال يدعم التدابير الرامية إلى توجيه انتباه دولة الجنسية إلى أي من هذه الادعاءات

الموثوق بها. وينبغي ألا تمنع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من العقاب على أية جرائم يرتكبونها في إطار كل من القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدول المضيفة. واختتم قائلاً إن وفده يرحب بالتدابير المتخذة لتعزيز التدريب على معايير السلوك في الأمم المتحدة، ويحيط علما مع الارتياح بوضع إطار للمساءلة سيبدأ العمل به في الربع الثالث من السنة الحالية لتقييم أداء البعثات الميدانية وفق عدد من المؤشرات المتعلقة بالسلوك والانضباط.

٤٤ - السيد عبد الله (نيجيريا): قال إنا الأفعال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات تشوه صورة المنظمة وتمس بمصداقيتها وحيادها ونزاهتها؛ ولهذا السبب ولأسباب أخرى، يشيد وفده بسياسة عدم التسامح إطلاقا القائمة. ويرحب أيضا بما تقوم به الأمم المتحدة من إحالات لقضايا تتعلق بادعاءات سوء السلوك الإجرامي إلى دولة جنسية الموظف المعني أو الخبراء المعنيين ويحث الدول على إبلاغ المنظمة عن إجراءات المتابعة التي تتخذها، والتي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية تسمح بممارسة الولاية القضائية. واختتم قائلاً إن نيجيريا تؤيد جميع التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التدريب على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير الفصلية المقدمة من البعثات الميدانية عن أدائها، وذلك كجزء من إطار المساءلة الجديد، وتدعو الدول الأعضاء للتعاون مع المنظمة في تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية.

٤٥ - السيد زامورا ريفاس (السلفادور): قال إن تقرير الأمين العام قيد النظر وما سبقه من تقارير تعبر عن نهج مشترك إزاء الموضوع، الأمر الذي يتطلب أن يكون الاعتبار الأول هو سيادة القانون. والمساءلة هي حجر الزاوية في النظام القضائي، ولهذا، تنطبق بالتساوي على الجميع، أياً كانت وظيفتهم أو واجباتهم. ويتعين على الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات الامتثال لمعايير القانونين الوطني والدولي، وفي حال ارتكابهم جرائم خطيرة تؤثر في حياة شخص آخر أو سلامته الشخصية أو حريته الجنسية، ينبغي ألا يتمكنوا من حماية أنفسهم من المساءلة بموجب مبدأ الحصانة.

٤٦ - وأضاف قائلاً إن إنشاء ولاية قضائية على الجرائم الخطيرة لا تتطلب دائما تغييراً في تشريعات الدول، ففي الأغلبية العظمى من الحالات، يعاقب القانون على هذه الجرائم بصرف النظر عن الشخص الذي ارتكبها. ولذلك، يرى وفده أنه من الأفيد للدول أن تطبق قوانينها الجنائية على نطاق واسع وليس على أساس إقليمي صرف. والقانون الجنائي للسلفادور يجيز لسلطاتها أن تنظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنوها الموفدون في بعثات في الخارج. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بمبدأ العالمية، يمكن أن تطبق تشريعات دولته على الجرائم المرتكبة في إطار ولايات قضائية أخرى في حالات تؤثر على الملكية القانونية التي تتوفر لها حماية دولية، أو تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وفي مسائل الولاية القضائية الجنائية، من المهم أيضا أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لضمان فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في مثل هذه الجرائم الخطيرة، وذلك من خلال التعاون مع دول أخرى ومع الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، يستحق الأمين العام الثناء على عزمه رفع الحصانة عن مسؤولي المنظمة وخبرائها إذا كانت تعيق سير العدالة. واختتم قائلاً إن وفده يعيد التأكيد على ضرورة توفير تدريب مستمر لأفراد عمليات حفظ السلام، لأن ارتكابهم الجرائم الخطيرة لا يشكل مجرد تقصير في أداء الواجب بل كذلك استغلالاً لضعف محدد تعاني منه ضحايا النزاعات المسلحة، فضلا عن الأشخاص الذين يتعين عليهم حمايتهم.

٤٧ - السيد تشوي يونغ هون (جمهورية كوريا): قال إن المساءلة الجنائية هي حجر الزاوية في سيادة القانون، ولهذا، ينبغي للأمانة العامة ولجميع الدول الأعضاء أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب. وعدم التمكن من محاكمة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين ارتكبوا جرائم خطيرة من شأنه أن يعطي انطباعا خاطئا بأنهم يستخدمون الحصانات الممنوحة لهم لمصلحتهم الشخصية؛ ومن شأن الانتهاكات المتكررة أن تمس بمصداقية المنظمة وحيادها ونزاهتها. ولهذا، فإن وفده يرحب بإحالة ١٥ من الحالات المذكورة في تقرير الأمين العام (A/69/210) إلى دول الجنسية. وينبغي للدول المعنية أن تتخذ الخطوات اللازمة، بسبل منها التحقيق الدقيق في هذه القضايا في إطار ولايتها القضائية، وأن تبلغ المنظمة بالتقدم المحرز وبالنتيجة التي تنتهي إليها هذه القضايا.

٤٨ - واختتم قائلاً إن وفده يعتقد أن للوقاية دورا رئيسيا؛ ولهذا، يرحب وفده بالتدابير العملية المتخذة لتعزيز التدريب على معايير السلوك في الأمم المتحدة. وإن منع ارتكاب الجرائم باتخاذ هذه التدابير هي مسؤولية تقع على عاتق الأمين العام والدول الأعضاء على حد سواء. وإن حكومته تطبق معايير صارمة في اختيار الأفراد للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتوفر لهم دورة تدريبية مكثفة مدتها ثلاثة أشهر قبل نشرهم تهدف إلى تحسين أخلاقياتهم المهنية.

رُفعت الجلسة الساعة ١١:٥٠.